**انشاء معهد الفنون الجميلة في الجامعة اللبنانية**

**مرسوم رقم 3107 - صادر في 10/11/1965**

ان رئيس الجمهورية اللبنانية

بناء على الدستور اللبناني،

بناء على المرسوم التنظيمي رقم 2883 تاريخ 16/12/1959 القاضي بتنظيم الجامعة اللبنانية.

بناء على اقتراح وزير التربية الوطنية والفنون الجميلة.

وبعد استطلاع رأي مجلس الجامعة اللبنانية.

وبعد استشارة رأي مجلس الجامعة اللبنانية.

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة.

وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلستيه المنعقدتين بتاريخ 8 ايلول 1965 و 27 تشرين الاول 1965.

يرسم ما يأتي:

المادة 1- ينشأ في الجامعة اللبنانية معهد الفنون الجميلة.

المادة 2- بالاضافة الى الاحكام العامة المنصوص عنها في المرسوم التنظيمي رقم 2883 تاريخ 16/12/1959 (1) القاضي بتنظيم الجامعة اللبنانية، يخضع معهد الفنون الجميلة الى احكام هذا المرسوم.

المادة 3-معدلة وفقا للمرسوم 5249 تاريخ 28/5/1982

 يشمل معهد الفنون الجميلة:

- قسم الهندسة المعمارية.

- قسم الهندسة الداخلية و الفنون الزخرفية

- قسم الرسم و التصوير.

- قسم النحت.

- قسم النقش.

- قسم التمثيل.

- مركز الابحاث الفنية.

ويمكن احداث اقسام وشعب ومراكز اخرى في هذا المعهد بناء على اقتراح وزير التربية الوطنية المبني على قرار مجلس الجامعة المسند الى اقتراح مجلس المعهد.

المادة 4- مهمة معهد الفنون الجميلة:

- تنظيم واعطاء الدروس التي تؤهل الطالب حيازة - دبلوم دراسة عليا - في كل من الفنون الجميلة التي تعدها اقسام المعهد.

- تنظيم مؤتمرات دراسية فنية تستهدف الافادة من الاختبارات و الانجازات الفنية التي حققها ارباب الفن، ووضع توصيات بناءة تؤدي إلى رفع مستوى المعهد ورفع مستوى الفن الوطني.

- التعاون مع مؤسسات التعليم العالي التي تعنى بالدراسات الفنية المماثلة.

- تنظيم مباريات فنية بين طلابه واقامة معارض مدرسية.

- الاشتراك في النشاطات العالمية المماثلة.

- تنظيم وتنسيق وتشجيع الابحاث والدراسات الفنية الوطنية والدراسات الفنية المقارنة.

المادة 5- يجري التدريس في معهد الفنون الجميلة على نظام السنوات وتحدد مدة الدراسة في كل قسم على الوجه التالي:

1- مدة الدراسة لنيل - دبلوم الدراسة العليا في الهندسة المعمارية:

أ- سنة تحضيرية.

ب- أربع سنوات (نظري وعملي).

ج- سنة اخيرة (تطبيقات).

2- مدة الدراسة لنيل - دبلوم الدراسات العليا في الفن الزخرفي:

أ- سنة تحضيرية.

ب- اربع سنوات (نظري وعملي).

3- مدة الدراسة لنيل دبلوم الدراسات العليا في الرسم والتصوير:

أ- سنة تحضيرية.

ب- ثلاث سنوات (نظري وعملي).

4- مدة الدراسة لنيل - دبلوم الدراسات العليا في النحت.

أ- سنة تحضيرية.

ب- ثلاث سنوات (نظري وعملي).

5- مدة الدراسة لنيل - دبلوم الدراسات العليا في النقش:

أ- سنة تحضيرية.

ب- ثلاث سنوات (نظري وعملي).

6- مدة الدراسة لنيل - دبلوم الدراسات العليا في التمثيل:

أ- سنة تحضيرية.

ب- ثلاث سنوات (نظري وعملي).

المادة 6- تحدد شروط الانتساب الى المعهد ومناهج الدراسة وبرامجها، ونظام الامتحانات، بقرار من مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس المعهد، على ان يقترن ذلك بموافقة وزير التربية الوطنية.

المادة 7- يجوز بصورة استثنائية خلال مدة ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا المرسوم تعيين مدير المعهد دون التقيد بالاحكام المتعلقة الترشيح والتوصية.

ويجوز خلال المدة نفسها ان يختار المدير من خارج الملاك من بين رجال الاختصاص.

وفي هذه الحال يعهد اليه بالمهمة بموجب مرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير التربية الوطنية على ان يرفق هذا الاقتراح بمشروع عقد لمدة ثلاث سنوات يبين الاجور والتعويضات وسائر موجبات الفريقين.

المادة 8- يضاف بصورة دائمة الى مجلس المعهد بصفة استشارية ثلاث شخصيات لبنانية من ذوي الاختصاص والخبرة المشهورة يعينون بمرسوم لمدة ثلاث سنوات بناء على اقتراح وزير التربية الوطنية المبني على توصية مجلس الجامعة المسند الى اقتراح مجلس المعهد.

مدة ولاية المجلس ثلاث سنوات.

المادة 9- يجوز بصورة استثنائية، خلال مدة سنتين من تاريخ العمل بهذا المرسوم تعيين افراد الهيئة التعليمية الداخلين في الملاك ورؤساء الاقسام دون التقيد بالاحكام المتعلقة بالترشيح والتوصية والانتخاب.

المادة 10- يرئس مركز الابحاث الفنية ويدير اعماله استاذ او استاذ مساعد بناء على اقتراح مجلس المعهد.

وفي حال عدم وجود استاذ او استاذ مساعد في الملاك، يحق لمجلس الجامعة التعاقد مع اختصاصي لهذه الغاية.

المادة 11- يحدد منهاج مركز الابحاث الفنية ونظامه بقرار من وزير التربية الوطنية بناء على اقتراح مجلس المعهد وانهاء مجلس الجامعة.

المادة 12- يحدد الملاكان الفني والاداري لمعهد الفنون الجميلة وفقا للقوانين والانظمة المرعية.

المادة 13- لا يجوز التعاقد للتدريس في المعهد الا مع من تتوافر فيه الشروط المفروضة لتعيين افراد الهيئة التعليمية الداخلين في الملاك.

المادة 14- يقبل الطلاب في السنة الاولى من كل قسم من اقسام المعهد اثر مباراة ينظمها المعهد ويضع شروطها ومعدلات النجاح فيها.

المادة 15- يتم انتساب الطالب للمعهد بعد تسجيله ودفع كامل الرسوم المتوجبة.

المادة 16- يخضع طلاب المعهد الى رسوم التسجيل المحددة في جميع كليات الجامعة ومعاهدها.

المادة 17- تطبق على طلاب المعهد جميع احكام النظام الداخلي للجامعة اللبنانية و النظام الداخلي الخاص بالمعهد الذي يوضع وفقا للانظمة المرعية في الجامعة.

المادة 18- ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

 سن الفيل في 10 تشرين الثاني 1965

 الامضاء: شارل حلو

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: رشيد كرامي

 وزير المالية

 الامضاء: رشيد كرامي

وزير التربية الوطنية والفنون الجميلة

الامضاء: سليمان الزين